

النهوض بالشراكة البيئية من خلال الآليات الوقائية
لمنع وتقليل الضرر البيئي

*Promote Environmental Partnership Through Preventive Mechanisms To
Prevent And Reduce Environmental Damage*

الدكتورة: عمارة نعيمة

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أم البواقي

Email: naima-ko@gmail.com

براي نورالدين

طالب دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أم البواقي

Email: heartoflion20@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/12/12

تاريخ القبول: 2018/12/01

تاريخ ارسال المقال: 2018/11/08

ملخص:

يعالج موضوع التعويض عن الضرر البيئي العلاقة بين البيئة والضرر من حيث التنظيم الوقائي عن طريق تدخل الإدارة وذلك لإيجاد آليات لتدخلها في حماية البيئة واتخاذ التدابير الوقائية بهدف درء الضرر، وكذلك عن طريق دور الإعلام البيئي والجمعيات في حماية البيئة، ويعد أسلوب الشراكة من أهم عوامل نجاح السياسة البيئية الوقائية بالإضافة إلى الطابع التنظيمي في إدارة البيئة وحمايتها.

فالضرر البيئي والبيئة أصبحتا قضية الساعة، كون الحصول على بيئة مصالحة ومحمية والتعويض عن الأضرار الناجمة أحد الحقوق التي يتمتع بها الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الشراكة البيئية ؛ الآليات الوقائية ؛ الضرر البيئي ؛ التعويض.

Summary:

The subject of compensation for environmental damage deals with the relationship between the environment and the damage to it, in terms of the preventive organization through the intervention of the administration, and that to find mechanisms of intervention administrative in environmental protection, and to take the preventive precautions in the bus stopped the environmental damage, also to by means of environmental media and environmental protection associations, and partnership approach and considered as one the most important factors of success of the preventive environmental policy, with the regulatory aspect in the management of the environment and that protection.

From there, environmental damage and the environment has become a major concern, because having a protected and secure environment, and compensation for the resulting environmental damage, is one of the main rights enjoyed by humans.

Keywords: *Environmental partnership ; preventive mechanisms ; environmental damage; compensation.*

مقدمة

أصبحت مسألة حماية البيئة بالغة الأهمية للإنسانية حتى قال بعض الباحثين " لو كان للبيئة لسان ينطق وصوت يسمع لصكّت أسمعنا صرخات الغابات الاستوائية التي تحرق عمدا في الأمازون وأنين المياه التي تخنقها بقع الزيت في الخليج والبحار، وحشجة الهواء الذي يخنق بغازات المصانع والرصاص في مدن العالم الكبرى". إنّ التدمير المتواصل لقاعدة الموارد الطبيعية، أسفر عن إيجاد وعي بأن من الواجب تدعيم البنيان المؤسسي الدولي، مع ضرورة إيجاد صيغة ونمط آخر في تسيير الكوارث والآثار المهذدة للبشرية والأرض التي نعيش فوقها تختلف اختلافا كبيرا عن تلك الأنماط التقليدية، ويبرز أكبر تحدي في الحقيقة التي مفادها أنّ المحيطات والغلاف الجوي والبيئة بكل جوانبها لا تعرف حدود بل تعدّ تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء ويقع على عاتقنا العمل معا على حماية الأرض. ولما كان ارتكاز القانون الدولي للبيئة على مبدأ التنمية المستدامة، والذي يمنح هدفا مزدوجا يتمثل في ضمان حماية البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية على حدّ سواء، وكان العلم قاصرا على تحديد هويّة الأخطار البيئية المؤكدة التي يمكن أن تقع في المستقبل وميعاد وقوعها، فإنّ الحاجة أضحت والحال ملحة لالتخاذ تدابير تحسبا لوقوع أضرار غير مؤكدة من الناحية العلمية .

ومنه وجد قانون البيئة نفسه جدّ متأثر، برّد فعل أمني في مواجهة الصعود القوي لهذا النوع الجديد من الأخطار الغير مؤكدة من الناحية العلمية والتي تنادي بالحاجة إلى وضع نموذج ثالث يتمثل في الإستباقية *Anticipatif* لحماية البشر والبيئة من المخاطر الغير مؤكدة والتي هي من صنع العمل الإنساني وفي هذا السياق بين المجازفة والخطر والسلامة ظهر مبدأ الحيطة الذي يجسد اليوم ثمرة فلسفة جديدة للتطور، وللإجابة على بعض من الشكوك والتخوف حيال التطورات العلمية والتكنولوجية، إنه يعبر عن حاجة المجتمع إلى تأطير المخاطر المرتبطة بعدم اليقين حول تداعيات بعض من الأنشطة الحديثة، كما يعدّ شاهدا على إحساس المجتمعات بخطورة الأضرار التي تسببها النشاطات الإنسانية على البيئة.

إذا كانت المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ليست محل شك، ورسخت كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي البيئي، فهناك شبه إجماع على أنّ حماية البيئة الإنسانية حماية فعّالة ومؤثّرة لا يتأتّى إلا من خلال التعاون الدولي لمنع وقوع الضرر البيئي وليس التعويض عنه بعد حدوثه أي أنّه في مجال حماية البيئة فرض التركيز على التعاون المنعي، بحيث لا تتحرك قواعد المسؤولية الدولية إلا في الحالات التي تفشل فيها الإجراءات الوقائية في منع حدوث الضرر البيئي.

يقصد بالإجراءات الوقائية تكريس مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية الوقائية الدولية، ذلك أنه ولد لاعتبارات بيئية بحثة تتمثل في حماية البيئة من كافة الأضرار التي تهددها بإلزام الدول بالتخاذ جميع التدابير والإجراءات لتحسين

عناصره والأسباب الحقيقية التي تدفع إلى العمل على حمايتها، والتي تكمن بلا جدال في الرغبة في تحقيق المصلحة العامة للإنسانية جمعاء.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن طرح التساؤل الجوهرى التالى: إلى أي مدى ساهمت الشراكة البيئية في منع الأضرار التي تهدد البيئة من خلال الآليات الوقائية؟

المبحث الأول: معوقات تطبيق مبدأ الحيطة ضمن قواعد المسؤولية الدولية الكلاسيكية

يمكن إجمال الصعوبات التي تواجه تطبيق مبدأ الحيطة ضمن قواعد المسؤولية المدنية الدولية الكلاسيكية في صعوبات ناجمة عن طبيعة الضرر البيئي، وفي المسؤولية عن معالجة الضرر البيئي.

المطلب الأول: الصعوبات الناجمة عن طبيعة الضرر البيئي

لإثبات المسؤولية الدولية في حق دولة ما وإلزامها بالتعويض، تثار العديد من المشاكل القانونية فيما يتعلق بتأكيد وجود الضرر وتحديد مصدره وآثاره الفورية والمؤجلة، وإثبات علاقة السببية بين مصدر التلوث والضرر الحادث وكيفية التعويض عنه⁽¹⁾، يضاف إلى ذلك تحديد المحكمة المختصة بالفصل في دعوى المسؤولية وهذا ما يتنافى و تطبيق مبدأ الحيطة.

فمبدأ الحيطة ينطبق عندما تكون هناك شكوك كبيرة⁽²⁾، أي بمعنى عدم وجود يقين علمي حول العلاقة السببية العلمية لحجم وطبيعة واحتمال حدوث الخطر، ولذلك يقع خارج نطاق المخاطر المعروفة و حتى تلك المقدرة⁽³⁾، وأن آثاره يمكن أن تبرز بعد عدة شهور أو سنين، ويكمن بوجه خاص في مشكلة التلوث بواسطة مواد سامة أو إشعاعية، كما أن هذه الأضرار ربما تنجم عن ظهور مجموعة من المتلوثات تنتج عن مصادر مختلفة قد تتفاعل فيما بينها، فضلا عن الآثار التي يمكن أن تنجم عنها فيما بعد.

ففي مثل هذه الحالات من الصعب، وربما من المستحيل من الناحية العملية التوصل إلى العلاقة السببية بين النشاط المذكور وما ينجم عنه، وتقديمه أمام المحكمة أو حتى في المفاوضات الرامية إلى تقديم التعويضات عن الأضرار البيئية.

كذلك تتطلب قواعد المسؤولية الدولية التقليدية تحديد الطرف المتسبب في هذا الضرر، أي إثبات علاقة السببية، هذا ما لا يتناسب أيضا مع قواعد مبدأ الحيطة، إذ هو قرار يطبق عندما تكون المعلومات العلمية غير مكتملة، أو غير حاسمة أو أن الأدلة غير مؤكدة، وحيث تشير إلى أن الآثار المحتملة على البيئة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات يمكن أن تكون خطيرة وتتعارض مع مستوى الحماية الذي تم اختيارها، إذ أن المشكلة تكمن في حالة ما إذا كان الضرر ناجما عن مصادر مختلفة عندما (لا يكون بالإمكان بشكل عام التمييز بين إسهام مصادر انبعاث فردية، أو مجموعة مصادر في آن واحد).

المطلب الثاني : المسؤولية عن معالجة الضرر البيئي

لم تكن الممارسة الدولية في معالجة الضرر البيئي عن طريق استخدام القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية مقبولة على نحو مميّز، ففي الوقت الذي تنادي الدول بمبدأ المسؤولية إلاّ أنّها تظهر التردد في إثارتها، ومن الأمثلة على ذلك دعاوى ما بين الدول رفعت قبل العصر الإيكولوجي، وخاصة تلك المتعلقة بالاختبارات النووية⁽⁴⁾.

ويشير الأستاذ كيس أنه باستثناء المادة (7) من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأنشطة الخطيرة على البيئة لسنة 1993، فإنّه لا يوجد نصّ دولي حكومي يقدم تفاصيل حول مدى مبدأ المسؤولية الدولية المطبق بشأن الضرر البيئي، ففي الوقت الذي تقرّ الاتفاقيات الدولية بالمبدأ، فإنّها قلّما تتجاوز الإعلان البسيط دون ذكر التفاصيل بصددّها⁽⁵⁾.

كما يرى الأستاذ *Dupuy (Pierre-Marie)*⁽⁶⁾ أنّ أسباب ظاهرة الهروب من تحمّل المسؤولية الدولية يمكن اسنادها إلى سببين أحدهما فنيّ، والآخر سياسي.

فالسبب الأول، يتعلّق في جزئه الأكبر بالخواص الملازمة للضرر البيئي، وماله علاقة بالتحقّق من نوع الضرر وتوضيح العلاقة السببية وتقدير الأضرار الناجمة، كما أنّ هناك جانبا آخر يتعلّق بتحمّل النفقات المالية الملقاة على عاتق الدولة الضحية والمتعلّقة بعمليات البحث عن الإغاثة الناجمة عن الكوارث أمّا السبب الثاني ما أسماه بالسبب السياسي للتهرب من المسؤولية الدولية وهو " الشعور بالتضامن المخزي بين الدول إزاء تدهور البيئة البشرية، الذي تساهم به الدول جميعها، مولدة بذلك نوعا من التواطئ الدولي بين الملوثين"، وبالتالي لا تريد الحكومات اصدار أحكام مسبقة على تصرفات يمكن أن تستخدم ضدها مستقبلا، وثمة سبب آخر كما يرى أنه يتعلّق بنوعية أو تعقّد العلاقات الدولية القائمة بين دول تنتمي لمنطقة واحدة، إمّا لأنّها متفاهمة جدا وتخشى افساد هذه العلاقة، أو لأنّ علاقتها متوتّرة ومن ثمة تتخلّى عن اللجوء إلى القضاء الدولي الذي قد يفسّر على أنّه مبادرة غير وديّة⁽⁷⁾.

لكن ورغم التقدّم الذي تمّ تحقيقه و المتعلّق بالمسؤولية المطلقة، كما تدلّل عليه الاتفاقيات الدولية⁽⁸⁾ فإنّ الممارسة الدولية لم تدفع باتجاه تطبيق المسؤولية الدولية و خاصة في حوادث ذات خطورة كبيرة مثل حادث تشيرنوبيل (1986)⁽⁹⁾، أو تلوث نهر الراين⁽¹⁰⁾ الأمر الذي اقتضى النظر في موضوع حماية البيئة و التفكير في تطوير دور الدولة بشأن الأضرار الناجمة عن الكوارث البيئية بمستويين :

الأول وقائي حيث يتعيّن على الدولة أن لا تسمح بتطوير الأنشطة الخطيرة على أراضيها إلاّ بعد اتّخاذ كافة الاجراءات الاحترازية والتحقيقات الأولية، ودراسات التأثير على البيئة داخل وخارج حدودها على حدّ سواء .
والثاني يتمثل بالعمل على وضع أنظمة تعويض ملائمة عن الأضرار الناجمة عن الكوارث البيئية وخاصة نظم التأمين، من أجل دفع التعويض عن الأضرار التي تقع خارج الحدود و داخلها⁽¹¹⁾.

المبحث الثاني : أفضلية التعاون الوقائي على قواعد المسؤولية الدولية (الحماية المنعوية)

إنّ تقييم القانون الدولي البيئي بشكل عام من حيث تطبيقه وآثاره، يعتمد على التنفيذ ومدى الالتزام بقواعد المسؤولية الخاصة بانتهاك أحكامه .
لقد أقرّ على نطاق واسع بأن أفضل طريقة لحماية البيئة تكمن في منع وقوع الضرر البيئي، بدلا من محاولة إعادة ما تمّ فقده أو افساده⁽¹²⁾ .

المطلب الأول : الالتزام العام بمنع و تقليل الضرر البيئي

إنّ مفهوم التعاون⁽¹³⁾ لمنع الضرر البيئي لا يقل أهمية عن مفهوم الاصلاح، يعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ ستوكهولم⁽¹⁴⁾ وفقا لآراء معظم الفقهاء⁽¹⁵⁾ ، حيث عمل على التوفيق بين مسألتين غاية في الأهمية، الأولى هي حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من نشاطات استثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية⁽¹⁶⁾، والثانية ألا تسبب هذه الحرية في الإضرار ببيئة الغير أو خارج الحدود السيادية لها الأمر الذي يترتب عليه :

1- أن الدول ليست مسؤولة عن أنشطتها فحسب، بل عن جميع تلك التي تمارس عليها سلطتها على الصعيدين العام و الخاص، كما أكدته القرار الصادر في قضية مصهر ترايل⁽¹⁷⁾ .

2- يتعيّن على الدول تطبيق القواعد ذاتها في الأماكن التي لا تمارس فيها اختصاصها الإقليمي .

يعدّ المبدأ 21 من اعلان ستوكهولم تأكيدا لمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي والتي تعدّ ملزمة لجميع الدول كأحد مصادر القانون الدولي وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽¹⁸⁾ بل يعدّ اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي، إذ يشكّل الركيزة المثلى للمسؤولية عن الأضرار البيئية⁽¹⁹⁾ .

ولقد كان لهذا المبدأ موضع تأكيد في عدد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة (1982)⁽²⁰⁾، كما احتلّ المبدأ دورا هاما في معظم الأعمال القانونية التي تمخّضت عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بالبرازيل "ريو دي جانيرو" لسنة (1992)⁽²¹⁾، كما نصّت اتفاقية التنوع البيولوجي لعام (1992) على المبدأ في مادتها الثالثة⁽²²⁾ .

وعلى نحو مماثل فإنّ الاتفاقيات الإقليمية تعبّر عن التزام الدول بحماية البيئة، وقد أشارت له المادة (2) من الاتفاقية الإفريقية حول حفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية لسنة (1986)⁽²³⁾، إن الالتزام بالتعاون بمنع الضرر البيئي يتّسع ليشمل على المبادئ التالية :

الفرع الأول: المبدأ الوقائي

يحثّ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بنيروبي سنة (1973) على " وجوب التزام الدول منفردة أو مجتمعة بالمبادئ التوجيهية، والإعلانات الدولية المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، من خلال اتخاذ تدابير وقائية تشريعية أو تنظيمية ضد التلوث وغيره من الآثار السلبية الأخرى، على أن لا تكون فاعليتها أقل من الممارسات والإجراءات الموصى بها دولياً" (24).

الواقع أنّ الوقاية من مخاطر المشاكل البيئية⁽²⁵⁾ يعتبر مبدءاً جوهرياً في نطاق حماية البيئة، ولعلّ ذلك يرتدّ الى عدّة أمور منها : أنّ من شأن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة لأدّت الى وقوع اضراراً جسيمة بالوسط البيئي، هذه الآثار قد تثير مسؤولية الإدارة في الداخل أو الخارج، كما أنّه قد يصعب إزالة هذه الأضرار على الوسط البيئي، حتى وإن أمكن إزالة هذه الأضرار فإنّ ذلك يكون بتكلفة عالية جداً قد لا تستطيع الدول تحملها، كما أنّ التعويض نتيجة لعدم الأخذ بمبدأ الوقاية قد لا يفلح في علاج الآثار الضارة.

وعليه فإنّه من الأجدر بالأجهزة الإدارية أخذ سبل الوقاية منذ البداية، خاصّة وأنّه بجوار تعويض المضارين من عدم مراعاة مبدأ الوقاية فإنّ الأجهزة الإدارية بحاجة إلى انفاق تكاليف باهظة في اصلاح الوسط البيئي الذي أصابه التلوث نتيجة خطئها، وقد لا تفيد هذه التكاليف في اصلاح الأضرار التي أصابت الوسط البيئي بصورة كاملة⁽²⁶⁾. فعلى سبيل المثال نجد أنّ التلوث الضار بالأشخاص أو الأموال حتى ولو أمكن التعويض عنه قد لا يستطيع هذا التعويض جبر الأضرار الناتجة عن خطأ الأجهزة الإدارية، فاستخدام مياه ملوثة بالرصاص و النترات يؤدي الى أمراض مختلفة، كما أن وجود بعض المواد الملوثة في الجو مثل اكسيد الآزوت و الأوزون (*Oxydes d'azote et l'ozone*) تؤدي الى تكدير الهواء و الإصابة بالأمراض المزمنة، وعلى الأخص عند الأطفال، وقد لا تفلح إثارة مسؤولية الإدارة المدنية أن تعوّض هذه الأضرار⁽²⁷⁾.

والواقع أنّ (مبدأ الوقاية) مبدأ قديم غرضه منع الأضرار البيئية، ولكن جدّت بعض الأمور التي عملت على تطوير هذا المبدأ كي يتناسب مع مدى جسامه الأضرار التي يمكن أن تنجم عن الخطر البيئي المطلوب توقيه ومدى التيقن العلمي من امكانية حدوث الاضرار، أو مدى اكتشاف العلم لها بصورة كاملة من عدمه، وهو ما رشّح وبقوة إلى ضرورة تطور مبدأ الوقاية لمواجهة الاخطار الحديثة، والتي هي بالضرورة أكثر جسامه في ضل التقدم التكنولوجي والعلمي، كما أنّ الاضرار التي يمكن ان تنجم عنها غير معلومة و متيقّنة، وقد بدأ هذا التطور في شكل ما يعرف في الفقه بمبدأ الحيطة⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني : مبدأ الحيطة آلية وقائية حديثة لحماية البيئة *Principe de Précaution*

إنّ مبدأ الحيطة يعدّ مبدأ حديث نسبيا و ذي علاقة بالإلتزام بالتعاون لمنع الأضرار البيئية، وسبق أن أشرنا بأن المقصود منه أنّ الدول ستتنفق على التصرف بعناية وبإدراك مسبق عند اتّخاذ القرارات التي تتعلّق بالأنشطة التي يكون لها تأثير معاكس على البيئة.

وبشكل عام فإنّ وجهة النظر المقبولة هي أن المبدأ يتطلّب أنشطة ومواد يمكن أن يترتّب عليها ضرا جسيما، ينبغي تنظيمها أو احتمال حظرها، حتى و لم يتيسر دليل قاطع بأنّه سيسبّب ضرا قاطعا بالبيئة .

قد أطلق عليه البعض تحويل عبئ الاثبات في صنع القرار، وأن تفسير هذا النهج يتطلب من الدولة قبل أن تمنح الحق بإطلاق المواد الملوثة أو القيام بالانشاط المقترح، التثبت بأن أنشطتها داخل اقليمها أو خارجه لن يؤثّر بشكل سلبي على البيئة.

إنّ مبدأ الحيطة يلقي على الدول واجب تقييم الأثر البيئي، الذي يعني تحليل للنتائج البيئية للأنشطة البشرية المقترحة، و يهدف الى المساعدة على منع أو تخفيف التأثيرات العكسية للأنشطة مضيفا تأثيرها الايجابي على التنمية. هذا الواجب الذي تطور بشكل متزايد ليمتدّ إلى جميع الأنشطة حتى لا تترك أثرا خارج الإختصاص الإقليمي، وبذلك فهو يدخل إلى العلاقات الدولية تقنية قانونية وسمّة أساسية لحماية البيئة والمتمثلة بتقييم أثر النشاطات قبل الشروع بأيّ نشاط رئيسي.

لقد كان قانون حماية بيئة الولايات المتّحدة (*NEPA*) لسنة 1969 أول تشريع يستلزم تقييم الأثر البيئي بحيث ألزم قانون السياسة البيئية الوطنية للولايات المتّحدة لسنة 1969، الوكالات الفدرالية بأن تعدّ تقييما للأثر البيئي لجميع الأنشطة الفدرالية التي تؤثر على نوعية الأنشطة البيئية، وقد تأثرت بهذا الإجراء باقي القوانين لكندا وفرنسا و ألمانيا وإيرلاندا وعدد أخرى من الدول النامية⁽²⁹⁾، منها الجزائر⁽³⁰⁾.

لقد جرى تضمين هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية بالتأكيد على أن " الدول ليست حرّة في أن تغلق أعينها عن النتائج المحتملة لأنشطتها التي تقوم بها"، وأنّ التقييم المسبق شرط ضروري لتمكين اتّخاذ اجراءات مناسبة لتخفيف أو منع التلوث قبل حدوثه"⁽³¹⁾ من بينها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في مادتها 206⁽³²⁾، كما تضمن تقرير برونتلاند (مستقبلنا المشترك) في مبدئه (5) على أن "تجري الدول او تطلب اجراء تقييمات بيئية مسبقة للأنشطة المقترحة التي يمكن ان يكون لها تأثير ذو شأن على البيئة أو على استخدام مورد من الموارد الطبيعية".

كما تضمّن اعلان ريو في مبدئه (17) على النصّ صراحة على المبدأ⁽³³⁾، كما أكد جدول أعمال القرن 21 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (1992) في الفصل(22) المادة 8(h) المعني بالغابات على الحاجة لتقييم الأثر البيئي للأنشطة المخطّط لها، كما نصّت اتفاقية التنوع البايولوجي (1992) على ضرورة تقييم الأثر البيئي على المستويين الوطني والدولي⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني : الالتزام بإصلاح الضرر

بعد وقف النشاط غير المشروع قد يستمر الضرر رغم ذلك، وفي هذه الحالة فالتعويض الأنسب لا يقصد به سوى إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر.

وبشكل عام يجدر ملاحظة أن الحكم بوقف مصدر الضرر يكون مصحوب في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه⁽⁴³⁾. وتأكيدا لهذا، فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن "إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة"، كما يجب الإشارة إلى أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يشكل تقريبا، عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب عقوبته الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية وخصوصا في حالة مخالفته لإحدى قواعد الضبط الإداري⁽³⁵⁾.

وعليه ونظرا لأهمية وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل للتعويض العيني، يكون من الضروري تعريف هذه الوسائل (الفرع الأول)، ثم معرفة السمات الخاصة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه

عرف الكتاب الأبيض⁽³⁶⁾ *Livre blanc* وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني بأنها "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضروبة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة"، و عليه يقصد بها كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر⁽³⁷⁾.

وعلى ذلك يمكن ملاحظة أن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه الضرر في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل المنشئ له، أو في حالة تكون أقرب له بقدر الإمكان⁽³⁸⁾، وإعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يتخذ أحد شكلين:

الأول هو الإصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرر؛

الثاني هو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر، وفي حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لنفس المكان المضروب، فهناك أحد الاقتراحات البديلة وهو إنشاء مكان آخر يتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضروب، في موضع آخر قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الذي أصابه التلف والضرر، وعلى الرغم من منطقية هذا الحل إلا أنه لا يعد حلا مثاليا خصوصا وأنه لا يمكن إنشاء وسط بيئي مماثل بشكل تام لوسط تمّ إفساده، وبمعنى أكثر تحديدا، فإن العناصر البيئية تشتمل على العديد من العناصر غير القابلة للانحلال بشكل كامل.

وحلا لهذه المشاكل، فإن الكتاب الأبيض قد أوصى بأنه في الحالة التي يكون فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه صعب، فلا يجب أن يكون الهدف هو إنشاء تطابق كامل وتام بين الوسط قبل التلوث وبعده، لكن يجب أن

يكون الهدف هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المضروب قبل وقوع الفعل المنشئ للتلوث، ويمكن الاستعانة في هذه الحالة بالإحصائيات والمعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة موضع التنفيذ⁽³⁹⁾. وفي النهاية تجدر ملاحظة أن إعادة الحال إلى ما كان عليه، يبقى دائما أمرا صعبا وخصوصا في مجال البيئة، حيث أنه يتطلّب الإحاطة التامة بكل مل يتعلّق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث، وهذا يتطلب بلا شك وجود دراسات بيئية منضبطة لكل مكان قد يتعرّض لخطر التلوث وهو أمر قد يتوافر في بعض الأماكن ولا يتوافر في أماكن أخرى.

الفرع الثاني: معقولة إعادة الحال إلى ما كان عليه

بداية، لا يمكن التعويض إلاّ بالوسائل المعقولة والمناسبة التي تمّ اتّخاذها في سبيل إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوثه، ويجب أن نأخذ في اعتبارنا أن الوسائل المستخدمة لا يشترط أن تكون متناسبة مع ما حدث من نتائج، فالعبرة بمعقولة الوسيلة بصرف النظر عن النتيجة.

ولقد طبق القضاء اشتراط المعقولة للوسيلة المطلوب تعويضها في قضية *Zoe Colocotroni*، عندما قرّرت أن قيمة الأضرار الحادثة للأشجار الاستوائية بالمنطقة بسبب طرح البحر الأسود الناتج من التلوث، يعدّ مؤشر بالنسبة للتكاليف المعقولة التي تمّ اتّخاذها والتي تسمح بإعادة الوضع إلى حالته التي كان عليها قبل التلوث ولو حتى إلى حالة قريبة بقدر الإمكان دون مصاريف مغالى فيها نسبيا⁽⁴⁰⁾.

وتأكيدا لهذا التصور نجد الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة قد نصّت على أن " التعويضات التي يحكم بها بصفة الأضرار البيئية تحدّد حسب قيمة الوسائل المعقولة التي تمّ اتّخاذها لإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمكان الذي لحقه الضرر⁽⁴¹⁾ .

ويرى أحد الفقهاء أن الحديث عن القيم المعقولة في مجال التعويض عن الأضرار البيئية لا يقصد به الأماكن قليلة الأهمية عندما يتمّ تلوثها، ومثل هذه الأماكن يفضل تركها في بعض الحالات للعوامل الطبيعية والجغرافية التي يمكن أن تصلحها مع مرور الوقت⁽⁴²⁾.

يضاف إلى ذلك، التوجيهات الأوروبية بشأن المخلفات قد حدّدت ضرورة أن تكون الوسائل معقولة، حيث قضت بأن المدعى يستطيع أن يطلب إمّا إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن يطلب استرداد ما أنفقه من مصروفات بشرط أن تتجاوز قيمتها المنفعة التي يمكن أن تنتج بسبب إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا تجاوزت قيمتها ذلك فلا محل لها ويجب البحث عن الوسائل المعقولة البديلة لإعادة الحال إلى ما كان عليه⁽⁴³⁾.

ولكي يمكن وضع خاصية المعقولة موضع التنفيذ، فهناك بعض العناصر التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار منها الإمكانية الفنية، الحالة البيئية للوسط الملوث، الوسائل التي ستّخذ وبدائلها، وأخيرا النتائج المرجوة من التدخل، ومع ذلك فهناك مبدأ هام جدا يجب أن يؤخذ في الاعتبار وهو أن تكلفة العملية لا يجب أن تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه قبل حدوث هذا التلوث.

هذا المبدأ يفرض عدم إنفاق تكاليف عالية لإزالة تلوث عن مكان بسيط بحيث تتجاوز قيمة عملية الإزالة قيمة المكان بالكامل قبل التلوث، وإنما يتعين اتخاذ الوسائل البسيطة المناسبة لمثل هذا التلوث البسيط⁽⁴⁴⁾ ونتيجة لذلك، إذا تجاوزت تكاليف إزالة التلوث قيمة الأموال الملوثة قبل التلوث فإن القاضي يحكم بأقل القيمتين كتعويض، وعلى العكس من ذلك نجد القانون الألماني للبيئة الصادر في 10 ديسمبر 1990، يعطي المدعي الحق في المطالبة باسترداد كل ما أنفقه من تكاليف بقصد إزالة التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه، بمعنى أن هذا الحق قائم ولو تجاوزت قيمة النفقات قيمة المكان المطلوب إزالة التلوث عن⁽⁴⁵⁾.

الخاتمة:

إنّ الآليات الوقائية لمنع الضرر البيئي لا تقل أهمية عن مفهوم الإصلاح أو التعويض، ذلك لأن سياسة السعي إلى المنع أفضل، لأنّه كثير ما يعجز التعويض عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الحدث، فهلاك بعض الكائنات الحيّة من جراء التلوث، وإتلاف المزروعات هي أضرار يتعدّد فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، لذلك تصبح مسألة منع الضرر البيئي و التعاون بين الدول في ذلك واجبا رئيسيا على أساس "الوقاية خير من العلاج".
والواقع أنّ مبدأ الحيطة يعتبر من أهم الآليات الوقائية، بل يعدّ سياسة أمنية أفضت أساسا إلى تقرير تناسب بين الأمن = الحيطة، عرف كمفهوم فلسفي "إيديولوجيا الحيطة" من الناحية القانونية، فرضه تطور المخاطر والمشاكل البيئية، وما ينجم عنها من أضرار خطيرة تثير حال وقوعها مسؤولية الدولة المتمثلة في أجهزتها الإدارية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ورغم عدم توافر العلم الكافي عن تحديد ماهية هذه الأضرار التي يمكن أن تقع مستقبلا و ميعاد وقوعها، ومع ذلك فإنّ الدول لا يمكن لها أن تعلّل بغياب اليقين العلمي عن احتمال وقوع هذه المخاطر والأضرار الناجمة عنها للإفلات من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوعها، بل وجب عليها أن تعمل وكأنّها أمام مخاطر ومشاكل وأضرار متيقّنة من وقوعها حتى لا تثار مسؤوليتها فيما بعد، ودون تعارض ذلك مع الأخذ بأسباب التنمية المستدامة.

قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية:

- (1) - د يوسف القرضاوى، رعاية البيئة في الشريعة الاسلامية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2001.
- (2) - د صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010.
- (3) - د معمر رتيب مُجّد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، (خطوة للأمم لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 153.
- (4) - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1987، ص 65.
- (5) - د صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه، بدون طبعة، بدون دار نشر، ص 411 .
- (6) - د مسلط قوبعان الشريف المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2007، ص 135 وما بعدها.
- (7) -- د.عيد مُجّد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص 267.
- (8) - د صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010، ص 168.

الكتب باللغة الفرنسية:

(1)-Martin-Bidou (Pascale), « Le principe de précaution en droit international de l'environnement », RGDIP, octobre – décembre – 1999 – N°3, p.633.

(2)-Jens Erik Fenstad - Koïchiro Matsuura, Le principe de précaution, La commission mondiale d'éthique des connaissances scientifiques et des technologies (COMEST), Publié en 2005 par l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, p.7 Point 1-1.

(3)- Dupuy (Pierre-Marie), Droit International Public, 4° édition, Dalloz, Paris, 1998 p. 101.

(4)- Daillier p.et Pellet a, Droit international public L.G.D.J, pais ,6 éme,1999, p.1219.

(5)- SANDS. Ph , International environmental law after Rio, European Journal of international Law, 1993, vol.4, n°.3 , P.380.

(6)-Roberto Ago –*Conclusions Du Colloque (Responsabilité Des États Pour Les Dommages A L'environnement)*.

(7)-I.Romy, *Mise en œuvre de la protection de l'environnement, éd. Universitaires fribourg suisse, 1997, p.3.*

(8)- J. BIGOT : *L'indemnisation des dommages nés de la pollution et l'assurance, OCDE, 1981, p. 140.*

(9) -P. STEICHEN : *Les sites contaminés, de la police administrative au droit économique, thèse, Nice, 1994, p. 274.*

(10)- J. SIEVERS : *Le droit allemand et la responsabilité civile en matière d'environnement, la loi du 10 décembre 1990, Gaz. Pal., mai 1994, p. 576.*

الهوامش:

(1) - إن فكرة التراث المشترك للإنسانية هي فكرة جديدة نسبية في الفقه القانوني الدولي ولا يتعدى عمرها الثلاثة عقود من الزمان وقد ظهرت بخصوص الموارد الطبيعية التي بثها الله تعالى في الكون كالشمس والقمر ومياه المحيطات، وسائر الموارد الطبيعية التي ليست خاضعة لسلطان الدول، إن فكرة التراث المشترك للجنس البشري (*Common heritage of mankind*) ظهرت في نهاية سنة 1960 حيث تم الاعتراف بأن هناك مصالح للجنس البشري، يمكن أن تكون محققة في مجالات محدّدة مثل الموارد المعدنية لقاع البحار العميقة، والقمر والأجرام السماوية والتراث الثقافي والطبيعي العالمي .

(2)- Martin-Bidou (Pascale), *op. cit*, p. 632.

(3)-Barbara Dufour , *Le principe de précaution, Avantages et limites, téléchargé d'internet*, p.29 : « *La notion d'absence de certitude indique que le principe de précaution ne devrait s'appliquer que dans des situations de doute impliquant une connaissance incomplète des effets produits. On sort donc du domaine des risques connus et mesurés, voire de ceux qui sont estimés* ».

(4) - ففي أعقاب الإختبار النووي الأمريكي لعام 1954 في جزر المارشال، تعرّض زورق الصيد الياباني (فوكوريو مارو) وطاقمه ومعداته الى تأثيرات نووية وأصبحت العديد من الناس بأذى بليغ، فطالبت الحكومة اليابانية بتعويض قدره (6) مليون دولار تقريبا، في نهاية المطاف وافقت أمريكا دفع مليوني دولار و دون اعتراف رسمي بالمسؤولية لأن الأمر كان يتعلق (بمسألة السيادة)، وتركت جانبا قضية مسؤولية الدولة، انظر في ذلك د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، (المرجع السابق)، ص.248.

(5) - ومن الأمثلة على ذلك المادة 63 (1) من اتفاقية الحدود الموقعة بين هولندا و جمهورية ألمانيا الاتحادية (1960) التي تنصّ على أنّه في حالة انتهاك أحد الأطراف المتعاقدة لالتزامه المتعلق بحماية المياه الحدودية ضد التلوث فإنّه سيكون مسؤولا عن الضرر الواقع لاحقا.

-A.Kiss.et D. Shelton (1991), *op.cit*, p.360.

(6) - انظر بروتوكول 21/اليلول/1988 المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا، واتفاقية باريس حول مسؤولية المستثمر النووي، وكذلك المادة الثامنة من اتفاقية ولينكتون في 02 حزيران من السنة ذاتها حول تنظيم الموارد المعدنية في القطب الجنوبي، واتفاقية المسؤولية الناجمة عن الضرر البيئي (1993).

(7) - حيث أنه لم تتقدم أية دولة بدعوى أو مطالبة ضد الإتحاد السوفيتي عن الضرر الناجم عن الغبار المتساقط من حادث مفاعل تشيرنوبيل، رغم أن بعض الدول قد احتفظت بحقها في القيام بذلك، ومنها ألمانيا و المملكة المتحدة نظراً لأنهما دفعتا مبالغ كبيرة من التعويض للأشخاص الذين تأثروا ضمن اختصاصها القضائي، وأن أسبابهما لعدم التقدم بدعوى المطالبات بالتعويض وتحميل الإتحاد السوفيتي للمسؤولية الدولية تعكس الشكوك السياسية والقانونية، كما أن المملكة المتحدة أشارت بأن:

() الإتحاد السوفيتي ليس طرفاً في أيّ اتفاقية دولية تتعلق بمسؤولية الطرف الثالث في الطاقة النووية، و لا يخضع بالتالي لأيّ التزام تعاقدي محدد للتعويض عن الضرر الذي تسبّب خارج حدوده الوطنية).

(8) - لم يرد ذكر مسؤولية الدولة السويسرية عن الحادث الذي سببه مصنع ساندوز والذي تسبّب في تلويث نهر الراين لسنة (1986)، في القرارات الصادرة عن مؤتمرات وزراء الدول المطلّة على نهر الراين، والتي عقدت خلال وبعد الحادث، كما لم يشر مجلس وزراء البيئة في المجموعة الأوروبية إلى تلك المسؤولية، وفي المقابل تحدثت كلتا الهيئتان بصورة منفردة عن مسؤولية ساندوز المدنية وضرورة العمل على تطوير وتحسين أنظمة الإنذار التي تعمل في حالة وقوع مثل هذه الحوادث، وبما ينسجم مع تشريعات المسؤولية البيئية. ومن جانب الدولة السويسرية فقد أعلنت استعدادها للتعاون من أجل حل سريع و مقبول لتسوية دعاوى المتضررين، و استخدام نفوذها لتسوية الأضرار و دفع العمل لتصحيح آثار الضرر.

(9) - د. معمر رتيب مُجّد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص.153.

(10) - يعدّ هذا الواجب (التعاون الدولي) تكريساً لما قرّره المبدأ 24 من مبادئ ستوكهولم (1972) على أن " يجب معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة بروح التعاون من جانب كل الدول الكبيرة والصغيرة وعلى قدم المساواة والتعاون عن طريق الاتفاقيات المتعددة الاطراف أو الثنائية أو أية وسائل أخرى مناسبة يعدّ أمراً لاغنى عنه لتحديد بفاعلية وتمنع وتقلّل وتنهى كل الاعتداءات على البيئة الناجمة عن أنشطة يتم ممارستها في جميع المجالات ".

كما تأكّد هذا المبدأ في الفصل الخامس من الاعلان النهائي لمؤتمر هلنسكي، والمادة العاشرة (10) من ميثاق الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول، والمبدأ (21) من الميثاق العالمي للطبيعة، ولا بد من الإشارة إلى أن أية معاهدة تمّ التوصل إليها في مجال حماية البيئة تضم من بين أسسها الاعتراف بضرورة التعاون الدولي.

(10) - نصّ المبدأ 21 من اعلان ستوكهولم على أن " للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمّل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع به داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضرّ بيئة دولة أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية....".

(12) - انظر قرارات الجمعية العامة، وكذلك ميثاق الحقوق الاقتصادية .12 1974, doc .g.a.res 3281

(13) - تتلخّص وقائع قضية مصهر ترابيل في أنه كان هناك مصنع لصهر المعادن يقع في مدينة ترابيل الكندية، التي تبعد عن واشنطن حوالي عشرة أميال وأثير نزاع بين كندا والولايات المتحدة رفع بشأنه تحكيم أمام محكمة تحكيم شكلت لهذا الغرض، ادعت فيه الأخيرة، أن الأدخنة الضارة المتصاعدة من المصنع، قد عبرت الحدود إلى ولاية واشنطن، وألحقت أضراراً كبيرة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في هذه الولاية وفي غيرها من المناطق المجاورة، وطالبت بتعويض تلك الأضرار. وفي 16 أبريل 1938 صدر الحكم الأول لهذه المحكمة مؤكداً أنه " طبقاً لقواعد القانون الدولي وقوانين الولايات المتحدة، لا يحق لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تؤدي إلى إحداث الأدخنة المتطايرة، إضراراً بأقليم دوله أخرى، أو بممتلكات الأفراد القاطنين فوقه، إذا تم إثبات الضرر بأدلة واضحة ومقنعة " وفي 11 مارس 1941 صدر حكم محكمة التحكيم النهائي مقررًا أنه طبقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي وطبقاً لقوانين الولايات المتحدة " ليس لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تجلب الضرر بإقليم دولة أخرى أو بممتلكات الأفراد القاطنين فوقه".

(14) - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945 م 01/38.

- (15)- د معمر رتيب مُجدَّ عبد الحافظ (المرجع السابق)، ص 84.
- (16)- إذ نصّت المادة 2/194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن " تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها لا تؤدي الى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول اخرى و بيئتها، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن حوادث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها الى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية وفقا لهذه الاتفاقية".
- (17)- إذ نصّ المبدأ الثاني صراحة على أن " للدول الحق في استثمار مواردها الخاصّة "، كما نصّ على أنه " ينبغي ألا تسيء هذه النشاطات أي بيئة للدول الأخرى أو المناطق الأخرى أو المناطق الواقعة فيما وراء حدود ولايتها الوطنية "، ورفض المبدأ السابع عشر حق أي دولة في ان تصدر الى دول اخرى أية نشاطات أو مواد تسبّب تدهورا خطيرا في البيئة أو تضر بصحة الإنسان".
- *Rio Déclaration ...op. cit . p.6.*
- (18)- نصّت المادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي على أن " للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمّل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها، لا تضر بيئة دولة اخرى، أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها ".
- هذا النصّ يكاد يكون متّفقا مع المبدأ 21 من اعلان ستوكهولم.
- (19)- إذ نصّت على أن " تقوم الدول المتعاقدة بتبني الاجراءات لكي تضمن المحافظة على البيئة، واستخدام وتطوير التربة والمياه والموارد النباتية والحيوانية ...".
- (20)- المبدأ الرابع من المبادئ العامة والتوجيهية في مجال القانون الدولي البيئي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي كينيا، عام 1973.
- (21)- يقصد بالوقاية أن تتخذ الأجهزة الادارية كافة التدابير التي تهدف الى عرقلة المخاطر البيئية، أو وقفها، أو فرض احترام القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة، أو وقف خرقها.
- (22) - تعود الجذور الأولى لهذا المبدأ في مجال البيئة إلى ما جاء في المبدأ (21) من اعلان ستوكهولم و كذلك المبدأ (2) من إعلان ريو حول البيئة والتنمية، كما نصّت على المبدأ الفقرة الثامنة من مقدمة اتفاقية التنوع البيولوجي التي دخلت حيز النفاذ في في التاسع والعشرين من ديسمبر 1993، وأيضا منصوص عليه في في الفقرة الحادية عشرة من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982 والمادة (3) فقرة (أ) من اتفاقية الكويت الإقليمية المتعلقة بالتعاون من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث المبرمة في الكويت في الرابع والعشرون من افريل 1978.
- (23)- بلغ عدد الدول النامية التي شرّعت نصوص قانونية على شكل تعليمات أو قرارات أو قوانين بشأن تقييم الاثر البيئي (70) دولة.
- (24)- إنّ تجسيد تقييم الأثر البيئي ضمن النظام القانوني الجزائري عرف تأخرا كبيرا، إذ على الرغم من النصّ على إحداث دراسة مدى التأثير على البيئة في قانون 83-03 لمتعلق بحماية البيئة، لم يصدر المرسوم الجسد لها إلا سنة 1990 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسة التأثير في البيئة جريدة رسمية عدد 10/1990.
- (25)-- كما نصّ قانون حماية البيئة الجزائري رقم 03-10 (المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43-2003) المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، في الفصل الرابع منه في المادة 15 بقولها " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع والهياكل والمنشآت الثابتة... وكل الأعمال،.. التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ". و المرسوم التنفيذي رقم 145 - 07 مؤرخ في 2 جمادى لأول عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- (26)- حيث نصّت المادة 206 من اتفاقية قانون البحار (1982) على أن "عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبّب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها، تعتمد هذه الدول، إلى اقصى حدّ ممكن

عملياً، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في المادة 205 ."

(27)- نص المبدأ (17) على أن " يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن يكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، ويكون هذا التقييم رهنا بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة".

(28)- تنص المادة 14 من اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) على أن: "يقوم كل طرف متعاقد وبقدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يلي :
- إدخال اجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي الى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الآثار الى الحد الأدنى لإفساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذا الإجراء، عند الاقتضاء.
-إدخال اجراءات مناسبة لضمان أن الآثار البيئية لبرامج والسياسات المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تأخذ في الحسبان حينها".

(29)- على سبيل المثال نجد التشريع المغربي الصادر في 11 سبتمبر 1934 المتعلق بإنشاء الحدائق العامة قد نصّ في مادته الرابعة على أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يجب أن يقضي به إجبارياً على المخالف في حالة الحكم بإدانته، مشار لهذا التشريع في:

-C. DE KLEMM : *Les rapports du droit comparé, art. préc., p. 147.*

(30) - الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية، مقدم بواسطة الاتحاد الأوروبي، بروكسل 9 فبراير 66 ، 2000 نهائي.

(31)- الكتاب الأبيض، فقرة 1، 5، 4، ص 02.

(47) - *Cass. Civ. Fr., 29 Octobre 1973, Bull. civ., n° 389.*

(32)- الكتاب الأبيض، رقم 1/5/4 ص 21.

(49)-M. Remond- Guillaoud : *Le prix de la nature, D. 1982, p. 33.*

(33)- المادة 9/1 ج من الاتفاقية وقد أضافت الاتفاقية في الفقرة 11 من نفس المادة شرط المعقولة بالنسبة للتعويض عن وسائل الحماية والإنقاذ أيضاً.

(51)-C. DE. KLEMM : *Les apports du droit comparé, art. préc., p. 152.*

(34)-المادة 2/4 من التوجيهات الأوروبية بشأن المخلفات.